

الدراري المضية شرح الدرر البهية

كتاب العتق .

{ أفضل الرقاب أنفسها ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها ومن ملك رحمة عتق عليه ومن مثل بمملوكه فعليه أن يعتقه وإلا أعتقه الإمام أو الحاكم ومن أعتق شركا له في عبد ضمن لشركائه نصيبهم بعد التقويم وإلا عتق نصيبه فقط ويستسعى العبد ولا يصح شرط الولاء لغير من أعتق ويجوز التدبير فيعتق بموت مالكة وإذا احتاج المالك جاز له بيعه ويجوز مكاتبه المملوك على مال يؤديه فيصير عند الوفاء حرا ويعتق بقدر ما سلم وإذا عجز عن تسليم مال الكتابة عاد في الرق ومن استولد أمته لم يحل له بيعها وعتقت بموته أو تخيره لعتقها { أقول الترغيب في العتق قد ثبت عنه A في الأحاديث الصحيحة كحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما وعن النبي A () (من أعتق رقبة مسلمة أعتق □ بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه) (وأخرج الترمذي وصححه من حديث أبي أمامة وغيره من الصحابة عن النبي عضوا منها عضو بكل يجزي النار من فكاكة كان مسلما امرءا أعتق مسلم امرئ أيما) (قال A منه) (وفي لفظ وأيما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزي بكل عضو من أعضائها عضو من أعضائها وإسناده صحيح وفي الباب أحاديث وفي الصحيحين من حديث أبي ذر قال قلت يا رسول □ أي الأعمال أفضل قال الإيمان بال□ والجهاد في سبيل □ قال قلت أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا وأما كونه يجوز العتق بشرط الخدمة فلحديث سفنية ابن عبد الرحمن قال أعتقتني أم سلمة وشرطت عليان أخدم النبي A ما عاش أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وقال